Kufa Journal of Arts
March 2026. No. 67, P 162-192
Faculty of Arts, University of Kufa.

مجلة آداب الكوفة
العدد ٦٧، اذار ٢٠٢٦م، ص ١٦٢-١٩٢
كلية الآداب، جامعة الكوفة

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

اختلاف الجمهور والشيعة الإمامية في مصادر التشريع وأثره في استنباط الأحكام الفقهية ــ دراسة نقدية مقارنة ــ

أ. م. د. صلاح نجيب عبد الرحمن
قسم أصول الدين، كلية العلوم الإنسانية- جامعة حلبجة- اقليم كوردستان العراق
salah.abdurahman@uoh.edu.iq

الملخص:
يهدف هذا البحث إلى دراسة اختلاف الجمهور والشيعة الإمامية في مصادر التشريع وأثر هذا الاختلاف على استنباط الأحكام الفقهية، مع تقديم تحليل نقدي مقارنة بين المذهبين. ويكمن غرض البحث في توضيح كيفية تأثير ترتيب المصادر وأولوية كل مصدر عند كل فريق على الأحكام العملية في مجالات العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود، وكذلك بيان الحكمة من اختلاف الاجتهادات الفقهية دون الإخلال بمقاصد الشريعة. **اعتمد الباحث** على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع المادة الفقهية من المصادر التقليدية والمعاصرة لكل من الجمهور والشيعة الإمامية، بما في ذلك كتب الفقه المقارن وفتاوى المجامع الفقهية، وتحليل النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية والأدلة العقلية والاجتهادية. كما تم الاستفادة من الدراسات الحديثة التي تناولت أثر اختلاف المصادر في استنباط الأحكام العملية، مع مقارنة مواقف الفقهاء لتوضيح نقاط الاتفاق والاختلاف. **أظهرت النتائج** أن اختلاف ترتيب وأهمية المصادر الشرعية يؤدي إلى تنوع في الأحكام الفقهية العملية، لكنه لا يخرج عن الإطار العام لمقاصد الشريعة. وأكدت النتائج أن الفهم الدقيق لكل منهج فقهي يساعد على استنباط الأحكام بشكل يوازن بين المصلحة الدينية والاجتماعية والأخلاقية. كما أبرزت المقارنة النقدية بين المذهبين كيف يمكن الجمع بين احترام التنوع الفقهي والحفاظ على وحدة المبادئ الشرعية، وتعزيز الوعي الفقهي، وتسهيل استثمار الفقه المقارن في تطوير الأحكام بما يحقق الصالح العام للمجتمع.
الكلمات المفتاحية: (استنباط، الجمهور، الشيعة، الفقه، مصادر التشريع، مقاصد الشريعة).

"A Critical Comparative Study of Sunni and Twelver Shia Approaches to Legislative Sources and Their Impact on Jurisprudential Rulings"

Asst. Prof. Dr. Salah Najib Abdurahman
Department of Principles of Religion, College of Humanities, University of Halabja, Kurdistan Region, Iraq.

Abstract:
This study examines the differences between Sunni and Twelver Shia in sources of legislation and their impact on deriving jurisprudential rulings, providing a critical comparative analysis. The research aims to clarify how the prioritization of sources affects rulings in worship, transactions, personal status, and legal punishments, while highlighting the wisdom behind divergent jurisprudential opinions.
The study employs a descriptive-analytical methodology, drawing on classical and contemporary sources, comparative jurisprudence texts, fatwas, and analysis of Qur'anic and prophetic texts. It also reviews recent studies and compares jurists' positions to identify points of agreement and divergence.

DOI: https://doi.org/10.36317/kja/2026/v1.i67.21149
Kufa Journal of Arts by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4. 0 International License.
مجلة آداب الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي.

The findings show that differences in source prioritization lead to diverse rulings but remain within the framework of Sharia objectives. Understanding each school's methodology allows for rulings that balance religious, social, and ethical considerations. The study concludes that a critical comparative approach enhances jurisprudential awareness and supports the development of rulings that serve the public interest while respecting jurisprudential diversity.
Keywords: Sources of Legislation, Sunni, Shia, Derivation, Jurisprudence, Maqasid al-Shariah

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، وجعل الشريعة الغراء هاديةً للحق، حافظةً للمصالح، دافعةً للمفاسد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

أهمية الموضوع:

تعد دراسة اختلاف الجمهور والشيعة الإمامية في مصادر التشريع وأثر ذلك في استنباط الأحكام الفقهية من الموضوعات البارزة في الفقه المقارن، لما لها من أثر مباشر في فهم الاجتهاد وتطبيق الأحكام العملية في مجالات العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية (الحدود)والعقوبات. ويكتسب البحث أهميته من كونه يوضح الحكمة من تنوع الاجتهادات الفقهية، ويبين كيفية ارتباط ترتيب وأولوية المصادر الشرعية بالمقاصد العامة للشريعة، مما يسهم في تحقيق توازن بين الاجتهاد الفردي والضوابط الشرعية العامة.

أهداف البحث:

١ــ توضيح المصادر الشرعية المعتمدة عند الجمهور والشيعة الإمامية ومكانة كل منها في الاجتهاد.

٢ــ تحليل أثر اختلاف ترتيب المصادر وأولويتها على استنباط الأحكام الفقهية العملية.

٣ــ إبراز نقاط الاتفاق والاختلاف بين المذهبين، وبيان الحكمة الشرعية من ذلك.

٤ــ تقديم دراسة نقدية مقارنة تعزز فهم القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة في التطبيق العملي.

مشكلة البحث:

على الرغم من وضوح النصوص الشرعية في مصادر التشريع، إلا أن اختلاف تفسيرها وتطبيقها بين جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية يثير تساؤلات عدة، منها: كيف يؤثر ترتيب المصادر وأولوية كل مصدر في استنباط الأحكام؟ وما الحكمة الشرعية من اختلاف الاجتهادات؟ وما تأثير هذا الاختلاف على الأحكام العملية في المجالات المختلفة؟ ومن هنا تتجلى إشكالية البحث في بيان أثر هذا الاختلاف، وتحليل الأسباب الفقهية والاجتهادية الكامنة وراءه.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

أسئلة البحث:

١ـ ما المصادر التي يعتمدها كل فريق في التشريع، وما ترتيبها وأولويتها؟

٢ـ كيف يؤثر اختلاف ترتيب المصادر على الأحكام العملية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود؟

٣ـ ما الحكمة الشرعية من اختلاف الاجتهادات الفقهية بين الجمهور والشيعة الإمامية؟

٤ـ كيف يمكن الاستفادة من المقارنة النقدية لتعزيز فهم تطبيق الأحكام الفقهية؟

منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج(الإستقرائي) الوصفي التحليلي في جمع المادة الفقهية من المصادر التقليدية والمعاصرة لكل فريق، بما في ذلك كتب الفقه المقارن وفتاوى المجامع الفقهية، وتحليل النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى دراسة القواعد الكلية ومقاصد الشريعة. كما استخدم الباحث المنهج المقارن(والموازن) لتبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفريقين وتوضيح أثر ذلك في الأحكام العملية.

الدراسات السابقة:

لقد تناولت العديد من الدراسات موضوع **مصادر التشريع الإسلامي** وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية، إلا أن معظمها ركّز على جانب دون آخر، أو تناول الموضوع من منظور مذهبي خاص دون المقارنة النقدية الشاملة. ويمكن تقسيم أبرز هذه الدراسات إلى ثلاثة محاور رئيسية:

أولًا: الدراسات المتعلقة بمصادر التشريع عند أهل السُّنّة:

الآمدي، أبو الحسن. "الإحكام في أصول الأحكام" (دار الفكر، ١٩٨٣م). تناول فيه المؤلف الأصول المتفق عليها (القرآن، السنة، الإجماع، القياس)، والأصول المختلف فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة. وقدّم تصورًا متكاملًا لمنهج الجمهور في الاستدلال.

الجويني، عبد الملك. "البرهان في أصول الفقه" (تحقيق عبد العظيم الديب، قطر، ١٩٧٩م). ركّز على مناهج الاستدلال عند الشافعية، وناقش مكانة الإجماع والقياس، وهو من أوائل المؤلفات التي أرست قواعد أصول الفقه عند الجمهور.

الزركشي، بدر الدين. "البحر المحيط" (دار الكتبي، ١٩٩٤م). جمع فيه الخلافات الأصولية بين المذاهب السنية، وأبرز أثرها على اختلاف الفروع الفقهية.

ثانيًا: الدراسات المتعلقة بمصادر التشريع عند الشيعة الإمامية:

الطوسي، محمد بن الحسن. "العدة في أصول الفقه" (النجف، ١٩٧٠م). وهو من أهم مصادر الأصول عند الإمامية، ركّز على حجية القرآن والعقل، وبيّن الموقف المتحفظ من القياس.

المرتضى، الشريف. "الذريعة إلى أصول الشريعة" (مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٩٨٣م). وضّح فيه مكانة العقل كأصل مستقل، وناقش الأدلة النقلية والعقلية بتوازن، وهو من أبرز الكتب التي أثّرت في المدرسة الأصولية الشيعية.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الطباطبائي، محمد حسين. "أصول الفقه" (قم، ١٩٩٠م). عرض فيه تطور الفكر الأصولي الشيعي، وركز على دور الاجتهاد العقلي في غياب النصوص القطعية.

ثالثًا: الدراسات المقارنة بين الجمهور والشيعة الإمامية

الزحيلي، وهبة. "الفقه الإسلامي وأدلته" (دار الفكر، ١٩٨٥م). تناول فيه مصادر التشريع عند الفريقين بصورة موجزة، وأشار إلى أثرها في الخلافات الفقهية، لكنه لم يفصل في المقارنة النقدية.

عبد الكريم زيدان. "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية" (مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م). ركّز على بيان مكانة المصادر عند الجمهور والشيعة، مع إشارة مختصرة إلى أثرها في اختلاف الأحكام.

علي محيي الدين القره داغي. "أصول الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بين السنة والشيعة" (دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٠م). يُعد من أبرز الكتب المعاصرة التي درست الاختلاف الأصولي بين الفريقين، لكنه ركّز أكثر على الجانب الأصولي النظري دون تتبع الأثر التطبيقي في الفروع.

رسائل جامعية (بعضها في الجامعات العراقية والإيرانية واللبنانية) تناولت مقارنة مصادر التشريع، لكنها غالبًا اقتصرت على محور واحد مثل "حجية القياس عند السنة والشيعة" أو "موقف الإمامية من الإجماع."

أوجه القصور في الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة الدراسات السابقة، يتضح ما يلي:

١ـ تركيز بعض الدراسات على **المذهب السني فقط** دون معالجة موقف الشيعة.

٢ـ تركيز أخرى على **المذهب الشيعي الإمامي** دون بيان موقف الجمهور.

٣ـ الدراسات المقارنة القائمة اقتصرت غالبًا على **الوصف** دون تقديم **تحليل نقدي معمّق** يربط بين اختلاف المصادر وبين الأثر العملي في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود.

ما يميز هذا البحث:

يتميز هذا البحث بأنه:

١ـ يقدم **مقارنة نقدية مباشرة** بين منهج الجمهور ومنهج الشيعة الإمامية في اعتماد المصادر الشرعية.

٢ـ يربط بين **الجانب الأصولي النظري** وبين **الأثر الفقهي العملي** في استنباط الأحكام.

٣ـ يبرز **الحكمة الشرعية** من اختلاف الاجتهادات في ضوء مقاصد الشريعة، وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة بصورة شاملة.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة تمهيدية، تليها مبحثان رئيسيان:

المبحث الأول: مصادر التشريع عند الجمهور والشيعة الإمامية

المطلب الأول :القرآن الكريم ومكانته التشريعية عند الفريقين.

المطلب الثاني :السنة النبوية وحدود الاستدلال بها عند الجمهور والشيعة الإمامية

المطلب الثالث :الإجماع عند الفريقين: مفهومه، ضوابطه، وحجيته.

المطلب الرابع :العقل والقياس: حجيتهما عند الجمهور والشيعة الإمامية.

المبحث الثاني: آثار اختلاف المصادر في استنباط الأحكام الفقهية عند الفريقين

المطلب الأول :أثر اختلافهم في أحكام العبادات (مثال: الصلاة، الطهارة).

المطلب الثاني: أثر اختلافهم في المعاملات المالية (مثال: البيع، الربا، التأمين التكافلي، الاستثمار في الأسهم)

المطلب الثالث :أثر اختلافهم في الأحوال الشخصية (مثال: الزواج، الطلاق، الميراث).

المطلب الرابع :أثر اختلافهم في العقوبات والحدود (مثال: حد الزنا، حد شرب الخمر).

النتائج والخاتمة: يركز البحث في خاتمته على أن اختلاف ترتيب وأولوية المصادر الشرعية يؤدي إلى تنوع في الأحكام العملية، لكنه لا يخرج عن إطار مقاصد الشريعة. كما تؤكد الدراسة أن المقارنة النقدية بين الجمهور والشيعة الإمامية تساعد على فهم الحكمة من اختلاف الاجتهادات، وتعزز الوعي الفقهي، وتوفر أسسًا علمية لتطبيق الفقه المقارن في تطوير الأحكام بما يخدم المجتمع ويمكّن الباحثين من الاستفادة العملية من نتائج البحث.

المبحث الأول: مصادر التشريع عند الجمهور والشيعة الإمامية

المطلب الأول :القرآن الكريم ومكانته التشريعية عند الفريقين.

يُعَدّ القرآن الكريم المصدرَ الأوّل للتشريع عند جميع المسلمين، سواء عند جمهور أهل السنّة أو عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية. وقد انعقد الإجماع على أنّ القرآن هو كلام الله المنزل على نبيه محمد ﷺ باللفظ العربي المتواتر، المعجز ببيانه، المحفوظ من التبديل والتحريف، وأنه المرجع الأعلى الذي تُردّ إليه سائر الأدلة (الزحيلي، ٢٠١١، ج١، ص ٨٩؛ السيوطي، ٢٠٠٨، ج١، ص ٤٣). ومع ذلك، فإنّ الفريقين يختلفان في بعض تفاصيل التعامل مع النص القرآني، سواء في مجال دلالاته أو علاقته ببقية مصادر التشريع.

قطعية الثبوت ومراتب الدلالة:

اتفق جمهور الأصوليين على أنّ القرآن الكريم قطعي الثبوت؛ إذ نُقل إلينا بالتواتر جيلاً بعد جيل، فلا مجال للشك في صحة ألفاظه وآياته (الشوكاني، ١٩٩٩، ص ٢٨). كما أكدوا أن الدلالات تنقسم إلى:

النصّ :وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الظاهر :وهو ما دلّ على معنى راجح مع احتمال آخر مرجوح.
المجمل :وهو ما لم يتضح معناه إلا ببيان.
المؤول :وهو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل.
وهذه المراتب لها أثرها في الاستنباط؛ فالنصّ قطعيّ الدلالة، بينما الظاهر ظنيّ الدلالة لكنه حجة ما لم تصرفه قرينة معتبرة (الزحيلي، ٢٠١١، ج١، ص ٢٤٥).
أمّا الإمامية، فقد اتفقوا على قطعية ثبوت القرآن كذلك، لكنهم شدّدوا على أن ظواهر القرآن حجة، بشرط عدم معارضتها بدليل قطعي من الإمام المعصوم، الذي يرونه المرجع الأوّل في تفسير الكتاب وبيان معانيه (المظفر، ٢٠٠٩، ج١، ص ٥٧). وقد وقع خلاف تاريخي بين الأخباريين –الذين رفضوا الاحتجاج بالظواهر دون الرجوع إلى الروايات– وبين الأصوليين – الذين أقرّوا بحجية الظواهر وفق الضوابط اللغوية والسياقية– (الصدر، ٢٠٠٣، ص ٤١؛ غليف، ٢٠٠٧، ص ٦٦). وقد استقرّ رأي الحوزات العلمية المعاصرة على تبنّي القول الأصولي.

موقع السنة النبوية من البيان القرآني:

يرى جمهور أهل السنة أنّ السنة النبوية مبينة للقرآن، فهي تخصِّص عمومه، وتقيِّد مطلقه، وتفصِّل مجمله،
وتؤكد أحكامه. وقد نص الشافعي على أنّ "كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من كتاب الله" (الشافعي، ١٩٨٠، ص ٧٥). ولهذا فإن القرآن عند الجمهور لا يُفهم بمعزل عن السنة.
أما الإمامية، فيوسّعون مفهوم السنة ليشمل أقوال وأفعال وتقريرات النبي ﷺ وأقوال وأفعال وتقريرات الأئمة المعصومين من أهل البيت، فهم عندهم بمثابة المفسرين المعصومين للكتاب، والمبيّنين لأحكامه، بل والشارحين لظواهره. ويؤكد الخوئي أن القرآن يحتاج في تفسيره إلى الرجوع إلى بيان النبي والأئمة، لأنهم أعلم بتأويله (الخوئي، ١٩٩٨، ص ٢١٣). وهذا الفارق في حجية السنة يترتب عليه اختلاف واسع في بعض الأحكام الفرعية.

النسخ في القرآن الكريم:

يقرّ جمهور أهل السنة بوقوع النسخ في القرآن الكريم، ويثبتونه عند تحقق ثلاثة شروط: العلم بتاريخ النصين، وتعذر الجمع بينهما، وألا يكون بينهما تعارض مع المحكمات (الزحيلي، ٢٠١١، ج١، ص ٢٧١). ويجيزون نسخ القرآن بالسنة المتواترة، أمّا نسخه بخبر الآحاد فقد منعه الأكثرون، لما فيه من تعارض بين القطعي والظني (الشوكاني، ١٩٩٩، ص ٤٥٢).
أما الإمامية، فيثبتون النسخ في الجملة، لكنهم يشترطون أن يثبت بنص قرآني آخر أو ببيان قطعيّ عن المعصوم. كما يميلون إلى تقليل دائرة النسخ قدر الإمكان، فيلجأون إلى التخصيص والتقييد أو إلى محاولات الجمع قبل القول بالنسخ (المظفر، ٢٠٠٩، ج٢، ص ١٩٨).

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

حجية ظواهر القرآن:

عند جمهور أهل السنة، الظاهر حجة ملزمة يجب العمل بها ما لم تصرفه قرينة شرعية، كحديث صحيح أو إجماع أو نص آخر (السيوطي، ٢٠٠٨، ج١، ص ١٢٢). ومن هنا بنوا غالب الأحكام التي لا نص فيها إلا ظاهر القرآن.

أما الإمامية، فقد انقسموا تاريخيًا إلى أخباريين وأصوليين؛ فالأخباريون اشترطوا الرجوع دائمًا إلى الروايات، وأنكروا حجية الظواهر من غير بيانٍ عن المعصوم. في حين أثبت الأصوليون الحجية، لكن بشروط: أن يكون اللفظ ظاهرًا في معنى، وأن لا يعارضه خبر صحيح عن الإمام، وأن تؤخذ القرائن اللغوية والعرفية بالاعتبار (المظفر، ٢٠٠٩، ج١، ص ٦٠؛ الصدر، ٢٠٠٣، ص ٤٢).

صيانة النص القرآني:

أجمع أهل السنة على أنّ القرآن محفوظ من التحريف، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر، الآية ٩]. وأكدوا أن ما بين أيدينا هو عين ما نزل على النبي ﷺ (السيوطي، ٢٠٠٨، ج١، ص ٤٣).

كما صرّح كبار علماء الإمامية المتأخرين والمعاصرين بنفس القول، حيث نفوا القول بالتحريف وأثبتوا أن القرآن بلغ بالتواتر كما نزل (الخوئي، ١٩٩٨، ص ٣٣). وما ورد في بعض المصادر القديمة من روايات شاذة لا يُعوَّل عليه في الفقه ولا في العقيدة، إذ حكموا بضعف أسانيدها أو بتأويلها.

الموازنة والتحليل النقدي: يتفق جمهور أهل السنة والإمامية الاثني عشرية على المرجعية العليا للقرآن الكريم وقطعية ثبوته وحفظه من التحريف، ما يجعل القرآن المصدر الأوّل للإلتزام الشرعي لدى الفريقين. كذلك، يشترك الفريقان في الإقرار بالنسخ، وإن اختلفت الشروط والقيود المرتبطة به، وفي حجية النصوص القطعية الدلالة.

أما نقاط الاختلاف، فتتركز في حجية ظواهر القرآن وعلاقتها بالسنة أو بيان الأئمة المعصومين : فالجمهور يجعل السنة النبوية المرجع المكمل لتفسير القرآن، بينما الإمامية توسّع دائرة البيان لتشمل أقوال وأفعال وتقريرات الأئمة، مع الاعتراف بأن الظواهر حجة فقط إذا لم تتعارض مع نص قطعي عن المعصوم. كذلك يختلف الفريقان في مدى النسخ وحجية الظواهر عند وجود روايات الأئمة أو خبر الآحاد.

الأثر العملي لهذه الاختلافات يظهر في استنباط الأحكام، إذ أن الفقهاء الإمامية قد يلجأون إلى تأويل النصوص

أو الرجوع إلى أقوال المعصوم لتفصيل الحكم، فيما يعتمد جمهور أهل السنة على الظاهر والسنة لتقرير الحكم مباشرة.

التعليق النقدي :يظهر من التحليل أن كل منهج له مبرراته: جمهور أهل السنة يسهل استنباط الأحكام بالاعتماد على الظاهر والسنة، بينما الإمامية تحرص على ربط الحكم بالمعصوم لضمان الدقة والتفسير المستند إلى المرجعية المعصومة. ومن المنهجية العلمية، فإن عرض هذه

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الاختلافات والموازنة بينها يتيح للقارئ فهم أبعاد كل موقف وأثره على الاستنباط العملي للأحكام، وهو ما يمهّد لدراسة أثر اختلاف المصادر في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: السنة النبوية وحدود الاستدلال بها عند الجمهور والشيعة الإمامية

تحتل السنة النبوية منزلة محورية في التشريع الإسلامي عند جمهور أهل السنّة والشيعة الإمامية، فهي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم. غير أن مفهومها وحدود الاستدلال بها يختلفان عند الفريقين، ممّا انعكس على طرائق الاستنباط ونتائج الفقه العملي.

تعريف السنة ومكانتها عند الجمهور:

عند جمهور أهل السنّة، تُعرَّف السنة بأنها :ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير (الزحيلي، ٢٠١١، ج١، ص ٢٩٣). فهي وحي ثانٍ، لقول الله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى﴾ [سورة النجم، الآية ٣–٤]. ومن هنا اعتُبرت حجة شرعية قطعية الثبوت إذا تواترت، وظنية الثبوت إذا رويت بالآحاد.

وقد أجمعوا على أن السنة مبينة للقرآن: تخصيص العموم. تقييد المطلق. بيان المجمل.

إضافة أحكام جديدة لم يرد لها نصٌّ في القرآن، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها (البخاري، كتاب النكاح).

وقد نصّ الشافعي بوضوح على أنّ كل ما حكم به رسول الله ﷺ داخل في معنى ما أنزل الله في كتابه، فهو بيان وشرح للقرآن (الشافعي، ١٩٨٠، ص ٧٧).

حدود الاستدلال بالسنة عند الجمهور:

قسم الأصوليون السنّة من حيث الحجية إلى:

المتواتر :يفيد العلم اليقيني، ويُحتج به في العقائد والأحكام.

المشهور :يفيد غلبة الظن، ويُعمل به في الأحكام.

خبر الآحاد :ظنيّ الثبوت، لكنه حجة في الأحكام العملية عند الجمهور، إذا كان راويه عدلًا ضابطًا ولم يخالف ما هو أقوى منه (الشوكاني، ١٩٩٩، ص ٤٥).

أما في باب النسخ، فقد أجاز الجمهور نسخ السنة للقرآن إذا كانت متواترة، بينما رفض معظمهم نسخ القرآن بخبر الآحاد (الزحيلي، ٢٠١١، ج١، ص ٣٠١).

مفهوم السنة عند الشيعة الإمامية:

يتّسع مفهوم السنة عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية ليشمل: أقوال وأفعال وتقريرات النبي ﷺ. أقوال وأفعال وتقريرات الأئمة المعصومين من أهل البيت، ابتداءً بالإمام عليّ رضي الله عنه وانتهاءً بالإمام

الثاني عشر الغائب.

فالسنة عندهم هي :قول المعصوم أو فعله أو تقريره (المظفر، ٢٠٠٩، ج١، ص ٦٥). ويعتبرون أنّ الأئمة معصومون من الخطأ والنسيان، وأن قولهم حجة كالقول النبوي، لكونهم أوصياء النبي وحفاظ شريعته (الخوئي، ١٩٩٨، ص ٢٢٠).

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

حدود الاستدلال بالسنة عند الشيعة الإمامية:

يرى الإمامية أنّ السنة المروية عن الأئمة المعصومين حجة قطعية، لأنها معصومة من الخطأ. وقد أولاهم الله مقام البيان والتفسير للقرآن. لكنهم شددوا على شروط قبول الروايات:

صحة السند :إذ لا يقبلون رواية غير الثقة، حتى لو كان من كبار الصحابة (الصدر، ٢٠٠٣، ص ٥٨).

موافقة الكتاب :فالرواية المخالفة لنصٍّ قرآني محكم تُطرح.

موافقة قول الإمام المعصوم :فإذا وُجد تعارض بين روايات الأئمة، يلجأ الأصوليون منهم إلى قواعد الترجيح كالأخذ بالموافق للقرآن، أو ما وافق العامة، أو الأخذ بالأحدث تاريخًا (المظفر، ٢٠٠٩، ج٢، ص ٢٠١).

ويُفرّق الإمامية كذلك بين الأخبار المتواترة وأخبار الآحاد :فالمتواتر حجة قطعية، بينما الآحاد مقبول إذا كان

الراوي ثقة، لكنه لا يفيد العلم إلا إذا انضمّت إليه قرائن (الخوئي، ١٩٩٨، ص ٢٢٤).

موقف الفريقين من الصحابة والرواة:

الجمهور :يقبلون رواية جميع الصحابة، إذ يرون عدالتهم ثابتة بالصحبة، ولا يحتاجون إلى تعديل فردي لكل واحد منهم (الزحيلي، ٢٠١١، ج١، ص ٣١٠).

الإمامية :يرى الإمامية أن **الرواية لا تثبت إلا من راوٍ ثقة،** بصرف النظر عن كونه صحابيًا أو تابعيًا أو من طبقات الرواة اللاحقة، بخلاف جمهور أهل السنة الذين يعتبرون الصحابة جميعًا عدولًا. وتقوم عملية التوثيق عندهم على الأسس التالية:

النصوص الصادرة عن الأئمة المعصومين:

إذا ورد توثيق مباشر من أحد الأئمة لراوٍ معين، اعتُبر ذلك أعلى درجات التوثيق. مثال: ثناء الإمام الصادق

على بعض أصحابه مثل زرارة بن أعين أو محمد بن مسلم.(الكشي، اختيار معرفة الرجال، ج١، ص ١٥٤–١٦٠).

أقوال علماء الرجال المتقدمين:

مثل النجاشي (ت ٤٥٠هـ) في كتابه *رجال النجاشي*. والطوسي (ت ٤٦٠هـ) في *الفهرست ورجال الطوسي*.

هؤلاء العلماء جمعوا تراجم الرواة وميزوا بين الثقة والضعيف والمجهول.

الشهرة بين علماء الإمامية:

إذا اتفق المتقدمون والمتأخرون على وثاقة راوٍ معين، عُدّ ذلك حجة. مثال: اتفاقهم على وثاقة الكليني (ت ٣٢٩هـ)، صاحب *الكافي*.

الانتماء العقدي (الإماميّة): يشترط غالبًا أن يكون الراوي إمامي المذهب، إلا في حالات نادرة قُبلت فيها روايات غير الإمامي إذا ثبتت وثاقته وضبطه (المظفر، أصول الفقه، ج١، ص ٧٢).

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الجرح والتعديل التفصيلي:
إذا وُصف الراوي بالكذب أو الغلو أو الضعف في النقل، تُرد روايته. أما إذا وُصف بالثقة والضبط، تُقبل روايته. (ابن داود الحلي، رجال ابن داود، ص ٤٥–٥٠).
أثر الخلاف في حجية السنة: أدّى اختلاف الفريقين في مفهوم السنة وحدود حجيتها إلى نتائج عملية متباينة:
عند الجمهور: توسّع في دائرة الرواية، وقبول خبر الآحاد، وبناء كثير من الأحكام الفقهية على السنة المروية عن الصحابة.
عند الإمامية: تضييق في الرواية باشتراط التوثيق الصارم، وحصر الحجية في النبي والأئمة، مما جعلهم يختلفون عن الجمهور في بعض الأحكام كصيغ الأذان، الجمع بين الصلوات، ومسائل الطلاق (الصدر، ٢٠٠٣، ص ٦٢).
الموازنة والتحليل النقدي:
يتفق جمهور أهل السنة والشيعة الإمامية على أهمية السنة النبوية كمصدر ثاني للتشريع بعد القرآن، واعتبارها
بيانًا وتفسيرًا للكتاب الكريم، لكنهم يختلفون في مدى شمولية السنة وحدود حجيتها .فالجمهور يعتمد على السنة
المروية عن النبي ﷺ وعن جميع الصحابة العدول، ويقبلون خبر الآحاد بشرط العدالة والضبط، بينما الإمامية يوسّعون مفهوم السنة ليشمل أقوال وأفعال وتقريرات الأئمة المعصومين، ويقصرون الحجية على النبي والأئمة، مع اشتراط التوثيق الصارم للراوي وموافقة الكتاب والمعصوم عند تعارض الروايات.
الأثر العملي لهذا الخلاف يظهر في استنباط الأحكام: فعند الجمهور تتوسع دائرة الرواية، ويُبنى على خبر الآحاد كثير من الأحكام الفقهية، بينما عند الإمامية تُضيق دائرة الرواية، مما يؤدي أحيانًا إلى اختلاف الأحكام الفقهية في مسائل كالصلوات والجمع بينهما، والأذان، ومسائل الطلاق.
التعليق النقدي :يظهر من التحليل أن كل منهج له مبرراته: جمهور أهل السنة يسهل عملية الاستنباط ويعطي
مرونة في قبول الروايات، بينما الإمامية تحرص على الدقة وربط الأحكام بالمعصوم لضمان صحة الاستنباط وحماية النصوص من الخطأ أو التحريف. ومن المنهجية العلمية، فإن إبراز هذا التوازن بين الأقوال والتحليل النقدي يساعد القارئ على فهم أبعاد كل موقف وأثره على الاستنباط العملي للأحكام، وهو ما يمهّد لدراسة أثر اختلاف المصادر في المبحث الثاني.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المطلب الثالث: الإجماع عند الفريقين: مفهومه، ضوابطه، وحجيته

يُعَدّ الإجماع من مصادر التشريع الأساسية عند جمهور أهل السنة والجماعة، وهو بعد الكتاب والسنة في المرتبة. أما عند الشيعة الإمامية، فمفهوم الإجماع يختلف من حيث الضوابط والحجية، إذ يُعدّ عندهم طريقًا كاشفًا عن قول المعصوم أكثر من كونه دليلاً مستقلًا بذاته.

تعريف الإجماع عند الجمهور:

يُعرِّف جمهور الأصوليين الإجماع بأنه :اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي عملي (الزحيلي، ٢٠١١، ج٢، ص ١٠١٧).

ويُشترط في هذا الاتفاق:

أن يكون بعد وفاة النبي ﷺ، إذ لا إجماع مع وجوده.

أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين في العصر الواحد.

أن يكون في حكم شرعي عملي، لا في الأمور العقلية أو اللغوية.

وقد استدلوا على حجيته بعدة أدلة: قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيَّن له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولِّه ما تولى﴾ [سورة النساء، الآية ١١٥].حديث النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» (سنن الترمذي ،كتاب الفتن، الباب: ما جاء في لزوم الجماعة ، ج ٤، ص ٢١٦ ، رقم الحديث(2167) :نصه: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة«قال الترمذي :*حديث حسن غريب من هذا الوجه*.الدرجة :حسن لغيره (حسنه الألباني في *السلسلة الصحيحة* .(1331).

حجية الإجماع عند الجمهور:

أجمع جمهور أهل السنة على أنّ الإجماع حجة قطعية يجب العمل بها، وأن مخالفته غير جائزة. ويرونه دليلًا

مستقلًا بذاته، يكشف عن حكم الله تعالى في المسائل الشرعية، بل ويجعلونه من الأصول القطعية التي لا تقبل

الاجتهاد (الآمدي، ٢٠٠٣، ج١، ص ٢٧٨).

تعريف الإجماع عند الشيعة الإمامية: أما الشيعة الإمامية، فقد وسّعوا دائرة المفهوم، إذ يرون أن الإجماع هو اتفاق الفقهاء الإمامية على حكم شرعي، بشرط أن يكشف هذا الاتفاق عن رأي الإمام المعصوم، سواء كان حاضرًا أو غائبًا (المظفر، ٢٠٠٩، ج٢، ص ٣١٩) .فالحجية عندهم لا تثبت بذات الاتفاق، بل بكونه كاشفًا عن قول المعصوم. ومن هنا سُمّي الإجماع عندهم بـ الإجماع الكاشف.

ضوابط الإجماع عند الفريقين:

عند الجمهور: شمول الاتفاق لجميع المجتهدين. أن يكون الاتفاق قطعيًا لا مجرد أكثرية. أن يكون في حكم

شرعي عملي. أن يقع بعد وفاة النبي ﷺ.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

عند الإمامية: أن يكون الاتفاق صادرًا عن فقهاء الإمامية خاصّة. أن يكشف عن قول الإمام المعصوم، وهذا هو الضابط الجوهري. لا يشترطون انقراض العصر، بل يكفي تحقق الكاشفية عن قول المعصوم.

حجية الإجماع عند الفريقين:

الجمهور: يرون أن الإجماع دليل شرعي قائم بذاته، لا يتوقف على غيره. من أنكره فقد أنكر أصلًا من أصول الدين عندهم.اعتبروا الإجماع قطعيًا يُفيد العلم الضروري (الجويني، ١٩٩٧، ص ٢١٤).

الشيعة الإمامية: الإجماع ليس دليلًا مستقلًا، وإنما هو طريق لكشف قول المعصوم. إذا لم يكشف الإجماع عن قول المعصوم، فلا حجيّة له. لذلك لا يقيمون وزنًا لإجماع يخالف روايات آل البيت أو لا يرتبط بهم (الخوئي، ١٩٩٨، ص ٣١٢).

أثر الاختلاف في حجية الإجماع: أدّى هذا التباين إلى نتائج فقهية مختلفة:

عند الجمهور: كثير من الأحكام الفقهية استندت إلى الإجماع المجرد عن النص، مثل تحريم نكاح المرأة بلا ولي، أو إجماعهم على منع بيع المصحف للكافر.

عند الإمامية: لم يجعلوا الإجماع في ذاته دليلًا شرعيًا، وإنما وسيلة لإثبات قول الإمام، لذا نجد أنّ المسائل الخلافية بين الفريقين ترجع غالبًا إلى اختلافهم في الروايات لا في دعوى الإجماع.

الموازنة والتحليل النقدي :يتفق جمهور أهل السنة والشيعة الإمامية على أهمية الإجماع كمصدر للتشريع، لكنهما يختلفان في مفهومه وحجيته. فالجمهور يعتبر الإجماع دليلًا شرعيًا مستقلًا وقطعي الثبوت، يُلزم العمل به ويكشف عن حكم الله في المسائل الشرعية، ويستندون إليه في الأحكام العملية حتى عند غياب نصوص أخرى. أما الإمامية فيرون الإجماع كاشفًا عن رأي الإمام المعصوم، فلا يكون حجّية إلا إذا كان مرتبطًا بقول المعصوم، وبالتالي لا يُعتبر دليلًا مستقلاً بذاته، ويقصرون حجية الإجماع على ما يؤيد رأي الأئمة.

الأثر العملي لهذا الخلاف يتجلى في الاستنباط الفقهي: عند جمهور السنة، يُبنى على الإجماع الكثير من الأحكام العملية، مثل مسائل النكاح والبيع، بينما عند الإمامية، لا يكون الإجماع بذاته سببًا في إثبات الحكم، بل يُراجع دائمًا مقابل الروايات عن الأئمة، مما يؤدي إلى تضييق دائرة الأحكام المستنبطة من الإجماع وحده.

التعليق النقدي :يظهر أن منهج الجمهور يوفر وضوحًا واستقرارًا في المسائل الشرعية، ويمنح الإجماع قيمة

مستقلة في عملية الاستنباط، بينما منهج الإمامية يضمن التحقق من ارتباط الحكم بالإمام المعصوم ويحد من احتمال الخطأ أو التوسع في الاجتهادات المجردة. من الناحية العلمية، إبراز هذا التوازن والتحليل النقدي يوضح للقارئ أبعاد كل موقف وأثره على تطبيق الأحكام العملية، ويؤسس لفهم أوسع للفروق بين الفريقين.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المطلب الرابع: العقل والقياس ـــ حجيتهما عند الجمهور والشيعة الإمامية

يتعلق هذا المطلب بمكانة العقل والقياس في منهج الاستدلال لدى جمهور أهل السُّنة والشيعة الإمامية: تحديد مفهوم كل منهما، مبررات القبول أو الرفض، ضوابط العمل بهما، وأثر كل موقف على الاجتهاد الفقهي. تتقاطع هنا مسائل أصولية (معنى الدليل وحجيته) ومنهجية (كيف يُستعمل الاستدلال؟)، ولهذا فإن بيان موقف كل فريق يحتاج ربطَ نظري بنماذج تطبيقية.

تعريفان تمهيديان:

العقل (في أصول الفقه) :يقصد به قدرة البشر على إدراك الأدلة العقلية أو البديهيات وأصول الشرع العقلية (كالإنكار على الفاعل، ومبادئ الضرر والمنفعة، وأدلة وجود الله عند بعض الأصوليين)؛ وهو مصدر معرفيّ يُستعمل في استنباط الأحكام عندما يقتضي الضرورة أو يوضّح معاني النصوص. يُميّز بعض الأصوليين بين العقل الدال على أمور كالبرهان العقلي وبين العقل كوسيلة لاستخلاص القرائن. (الزحيلي، ٢٠١١، ج١، ص ٤٠٢).

القياس):في الاصطلاح الأصولي عند أهل السنة :إلحاق فرع لا نصّ له بمقيس عليه نصيّ أصيل لحصول علة مشتركة بينهما، بمعنى إرجاع حالة جديدة إلى حكم ثابت عبر اشتراك العلة (الشافعي، ١٩٨٠، ص ١٠٢؛ الزحيلي، ٢٠١١، ج٢، ص ٩٨). القياس طريقة استنباطية من أدوات الاجتهاد عند الجمهور، ويختلف تطبيقه ومبرراته بين مذاهب أهل السنة ذاتها.

موقف جمهور أهل السنة من العقل والقياس:

العقل: أجمعتْ طائفة واسعة من أصوليي أهل السنة على حجية العقل في مجالين: (أ) إدراك المقاصد والضرورات التي لا تتصدى لها نصوص صريحة، (ب) استيضاح قرائن اللغة والدلالة. العقل هنا ليس بديلاً عن النص، بل أداة تساعد في فهمه وتظهيره وضبط تعارضاته (الزحيلي، ٢٠١١، ج١، ص ٤٠٥). الشافعي وضع قواعدٌ صارمة لربط الاجتهاد بالنصّ، لكنه لم ينف عقلية الاستدلال باعتبار القياس منهجًا مقيدًا يرتبط بالنصوص (الشافعي، ١٩٨٠، ص ٨٥) .

القياس:أهل السنة عموماً (الحنفية، المالكية، الشافعية إلى حد كبير) اعترفوا بالقياس كمصدر رابع بعد الكتاب والسنة والإجماع (تفاوت في ترتيب المصادر لكن الاتفاق على عمليته كأداة معتبرة)؛ واعتبروا القياس حجة في استنباط الأحكام بشرط توفر الضوابط (مثل ثبوت العلة، واتباع القياس المتناسب، وصحة القياس المنطقي)، بينما فرق فقهاء الظاهرية (كالزهّريين ثم ابن حزم الظاهري) رافضين القياس ورافضين إعمال الرأي المطلق. وقد بيّن باحثو أصول الفقه أن القياس لدى الشافعي مثلاً مقيد بحيث لا يتحول إلى استحسان شخصي؛ لذلك اتخذ القياس وظيفته كأداة مرجحة ومدعومة بالسنة والنص.

موقف الشيعة الإمامية من العقل والقياس:

العقل: كان للإمامية تقليد واضح في إعطاء العقل مكانة بارزة، وكثيرٌ من علماء الإمامية اعتبروا العقل مصدراً

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

للحُكم في الأمور الأولية مثل أدلة وجود الله والحقوق الطبيعية، بل واستخدموه في باب الاستدلال الفقهي عند عدم وجود نص قطعي؛ فالعقل عندهم مَلكة تُبيّن بعض الأحكام أو تبيّن بديهيات الأخلاق والعدل والضرر (الخوئي، ١٩٩٨؛ الصدر، ٢٠٠٣). يؤكد بعض الباحثين أن الإمامية أولت العقل موقعًا مستقلاً في التقنين الفقهي أكثر من بعض المدارس الأخرى .

القياس: موقف الإمامية من القياس أكثر حرجًا وتقييدًا منه عند أهل السنة: تاريخياً ظهر تيّار أخباري داخل الإمامية يرفض القياس والرأي كدليل مستقل، مستشهداً بأحاديث عن الأئمة تنهى عن إعمال الرأي المجرد، ويعتبرون القياس اصطلاحًا وسبيلاً قد يقود إلى اجتهادات ظنية لا تستند إلى دليل معصومي (مراجع نقدية وأخبار في التراث الشيعي). أما الأصوليون الشيعة اللاحقون (كالمظفر وبعض المعاصرين) فقد حاولوا إعادة صياغة موقع للعقل والاستدلال العقلي مع التمييز بين القياس بمعناه السَلَفي (القياس الذي يعطي حكما على أساس رأي مجرد) وبين الاستدلال العقلي المبرر علميًا؛ ومن ثمّ يقبلون أدلة عقلية محدودة لكنهم يرفضون القياس الحرّ المطلق كدليل مستقل ما لم يكشف عن قول المعصوم أو تُستدلّ به قرينة روائية (الخوئي، ١٩٩٨؛ المظفر، ٢٠٠٩) .

بعبارة مبسطة: الإمامية تقبل العقل بمقاييسه (بعض البديهيات والأصول العامة) لكنها تحجم عن القياس الاستقلالي الذي لا تدعمه رواية عن الأئمة؛ بينما أهل السنة يميلون لقبول القياس كأداة قياسية مسوغة بضوابط.

تفصيل الضوابط عند كل فريق:

ضوابط أهل السنة لاستخدام القياس والعقل:

وجود نصّ أصل (مقيس عليه) وثبوت علةٍ مشتركة بين الأصل والفرع.

قواعد المنطق اللغوي والشرعي :حمل العمومات، مراعاة خصوص السياق، قواعد النسخ والراجح.

منع التسرع :القياس لا يُعطى مَنزلة النصّ؛ بل يُستخدم حين تعذر النصّ أو لم يرد حكمٌ مباشر. (الزحيلي، ٢٠١١، ج٢، ص ١١٥) .

ضوابط الإمامية للعقل والقياس:

الرجوع إلى رواية المعصوم :القياس لا يقبل منفردًا إن خالف نصًا روايةً عن الإمام أو كان بغير قرينةٍ كاشفة عن المعصوم.

قبول العقل بمراتب :الأدلة العقلية المقبولة هي ما يبتني على بديهيات أو فطريات يُفهم بها مقاصد الشارع، لا استحسانًا شخصيًا.

تمييز بين القياس اللغوي والقياس الفلسفي :ما يُسمّى قياسًا عند بعض الأصوليين قد يُعاد تسميته وشرحه عند الأصوليين الشيعة كاستدلال عقلي أو حمل قرينة. (المظفر، ٢٠٠٩؛ الصدر، ٢٠٠٣) .

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

أمثلة تطبيقية توضيحية: حكم استعمال النجاسات على أساس علة التحريم:

الجمهور (قياسياً) :إذا ثبت تحريم نوع من المادة لسبب (مثلاً: ضرر صحي ظاهر أو كونه نجسا مؤذياً)، يُسعَى إلى قياس حالات جديدة تشترك في العلة.

الإمامية :سيُنظر أولاً هل هناك رواية للإمام تبيّن خصوصية الحال أو تعميمها؛ وإذا لم توجد، يستعمل العقل لتقرير الحكم مع الحذر من القياس الحر.

مسائل المستحدثات الفقهية (تكنولوجيا حديثة):

أهل السنة: يميلون إلى استخدام القياس مع ضوابط للتعامل مع المستجدّات (إسقاط حكم مماثل إذا حصلت العلة).

الإمامية: يلجأون إلى الروايات إن وُجدت، وإلا إلى استدلال عقلي مقنن، مع تحفظات على القياس المطلق. هذا الانضباط جعل لبعض الفقهاء الشيعة منهجية عقلية في تناول المستحدثات لكنه لا يفتح الباب للتعسف .

الموازنة والتحليل النقدي:يتفق جمهور أهل السنة والشيعة الإمامية على قبول دور العقل في استنباط الأحكام، مع رفض الاستبداد بالرأي الشخصي والاستحسان المطلق دون ضوابط. كما يقرّ الفريقان بأهمية القياس أو

الاستدلال العقلي في مواضع محددة عند تعذر النص أو الإجماع.

نقاط الاتفاق:قبول العقل وسيلة لفهم النصوص أو استنباط بعض الأحكام عند تعذر النصوص القطعية.

الالتزام بضوابط صارمة لمنع الاستعجال أو الاستبداد بالرأي.

نقاط الاختلاف:حجية القياس كدليل مستقل :مقبول عند جمهور أهل السنة ضمن شروط ثابتة، بينما محدود عند الإمامية ولا يُعتمد إلا إذا كشف عن قول المعصوم.

موقع العقل :الإمامية أعطت للعقل استقلالية أكبر في القواعد العامة، لكنه مرتبط دائمًا بالسند من المعصوم في التفصيلات، أما الجمهور فيقيدون العقل ضمن منهج القياس المرتبط بالنصوص.

الأثر العملي:عند جمهور السنة: القياس يستخدم لتوسيع دائرة الأحكام في المستحدثات الفقهية والفرعية، مثل التعامل مع مواد جديدة أو مستحدثات شرعية.

عند الإمامية: يتم الاعتماد أولًا على الروايات، ثم على الاستدلال العقلي المحدود، مما يؤدي إلى تضييق دائرة الاجتهاد في المسائل المستحدثة مقارنة بالجمهور، لكنه يضمن تقيد الأحكام بما يوافق المعصوم.

التعليق النقدي: يُظهر هذا التحليل أن منهج الجمهور يوفر مرونة أكبر للتطبيق العملي والابتكار الفقهي ضمن ضوابط، بينما منهج الإمامية يُعطي أولوية للوثوق بالروايات من المعصومين، مما يقلل من إمكانية الخطأ لكنه يحدّ من التوسع في الاجتهاد. الحفاظ على هذا التوازن بين النص والعقل والقياس يعكس صرامة علمية وعمقًا منهجيًا، ويوضح للقارئ اختلاف الآليات التي تقود إلى التباين في النتائج العملية بين الفريقين، وهو ما يمهّد بشكل طبيعي لدراسة المبحث الثاني عن آثار اختلاف المصادر على الأحكام الفقهية العملية.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المبحث الثاني: آثار اختلاف المصادر في استنباط الأحكام الفقهية عند الفريقين

المطلب الأول: أثر اختلافهم في أحكام العبادات (الطهارة والصلاة)

بعد أن تبين لنا في المبحث الأول أنّ الجمهور والشيعة الإمامية قد اشتركوا في بعض مصادر التشريع وافترقوا في أخرى، كان من الطبيعي أن ينعكس هذا الاختلاف على نتائج الاستنباط الفقهي .فالمجتهد حين يعتمد على مصدر معين أو يرفضه، فإنه بالضرورة سيصل إلى أحكام تختلف عن غيره ممن يستند إلى مصدر آخر. ومن هنا يظهر أثر اختلافهم في الواقع العملي: فالجمهور مثلًا لما اعتمدوا على القياس وسّعوا دائرة الأحكام لتشمل نظائر النصوص وأشباهها، بينما الإمامية لما رفضوا القياس وأقاموا العقل مقامه ضاقت عندهم مساحة الاستنباط بهذا المسلك، وتوجهوا إلى طرق أخرى. وكذلك الحال في الإجماع؛ إذ أدى اختلافهم في حجيته إلى تغاير في الأحكام الناتجة عنه.

وعليه، فإن هذا المبحث سيتناول أبرز الآثار العملية لاختلاف المصادر بين الفريقين، من خلال عرض مسائل تطبيقية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود، ليتضح كيف أسهم اختلاف الأصول في تباين الفروع الفقهية.

يُعَدّ اختلاف مصادر التشريع بين الجمهور والشيعة الإمامية أساسًا لظهور تباينات عملية في العبادات. إذ توسّع الجمهور في الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، بينما حصرت الإمامية استدلالها بالقرآن والسنة المنقولة عن النبي ﷺ عبر الأئمة المعصومين، وأقرّوا العقل بمعناه الاستدلالي، ورفضوا القياس بمعناه الظني. وقد انعكس هذا الاختلاف المنهجي على أحكام الطهارة والصلاة بشكل ظاهر.

أثر اختلافهم في أحكام العبادات الطهارة:

مسألة غسل الرجلين أو مسحهما:

الجمهور :ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن فرض الرجلين في الوضوء هو الغسل لا المسح. استدلوا بالقراءة المشهورة للنصب في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة، الآية ٦].

قال ابن قدامة الحنبلي: "أجمع أهل العلم على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، إلا ما يُحكى عن الشيعة" (ابن قدامة، ١٩٩٤، ج١، ص ١٤٢).

الإمامية :يرون أن الفرض في الرجلين هو المسح لا الغسل، مستدلين بقراءة الجر ﴿وأرجلكم﴾ عطفًا على الرؤوس، فيكون الحكم هو المسح. قال الشيخ الطوسي: "فرض الرجلين المسح دون الغسل، وهو مذهب آل البيت (ع)" (الطوسي، ٢٠٠٨، ج١، ص ٥٧). ويستدلون كذلك بروايات عن الإمام الباقر (عليه السلام): "ألا ترى أنّ الله قال: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾، فعرفنا أنّ المسح على الرأس وعلى الرجلين" (الكليني، ١٩٨٩، ج٣، ص ٢٥).

نقطة الاتفاق :يجب تطهير الرجلين أثناء الوضوء.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

نقاط الاختلاف: جمهور أهل السنة: الغسل (ابن قدامة، ١٩٩٤، ج١، ص ١٤٢)، مستندين إلى القراءة المشهورة للنصب في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾.
الإمامية: المسح (الطوسي، ٢٠٠٨، ج١، ص ٥٧)، مستندين إلى قراءة الجر وعطفه على الرأس، وروايات الإمام الباقر (ع) (الكليني، ١٩٨٩، ج٣، ص ٢٥).
الأثر العملي :اختلاف في أداء الوضوء بين الفريقين.
التعليق النقدي :جمهور السنة اعتمد على القياس مع النص، مما وسّع دائرة العمل بالظاهر، بينما الإمامية اعتمدوا على الروايات من المعصومين، مما يعكس منهجًا أكثر ضيقًا لكنه مرتبط بالمرجعية من المعصومين.
المسح على الخفين:
الجمهور :أجازوا المسح على الخفين في الوضوء، مستندين إلى تواتر الأحاديث في ذلك، ومنها حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه" (رواه مسلم، كتاب الطهارة، حديث رقم ٢٧٢). قال النووي: "أحاديث المسح على الخفين متواترة" (النووي، ١٩٩٦، ج٣، ص ١٨٥).
الإمامية :لا يجيزون المسح على الخفين، ويشترطون مباشرة القدم بالماء أو المسح عليها. قال المفيد: "المسح على الخفين باطل، لا يجوز في فريضة ولا نافلة، وهو قول جميع الأئمة من آل محمد (ع)" (المفيد، ١٩٩٣، ص ٤٢).
نقطة الاتفاق :يجوز الوضوء بالماء الطاهر.
نقاط الاختلاف: الجمهور: جاز المسح على الخفين، مستندين إلى الأحاديث المتواترة (النووي، ١٩٩٦، ج٣، ص ١٨٥).
الإمامية: لا يجوز المسح على الخفين، يشترط مباشرة القدم (المفيد، ١٩٩٣، ص ٤٢).
الأثر العملي :فرق في الوضوء للرحل أو في السفر.
التعليق النقدي :جمهور السنة استفاد من القياس والتيسير، بينما الإمامية شدّدوا على العمل بالنصوص الموثوقة عن الأئمة، ما يقلل الاجتهاد الظني لكنه يحافظ على الدقة النقلية.
أثر اختلافهم في أحكام العبادات النجاسات:
الجمهور :يرون نجاسة الكلب والخنزير والبول والغائط وسائر النجاسات بنصوص عامة وأحاديث صحيحة. قال الشافعي: "أجمع المسلمون على نجاسة البول والغائط" (الشافعي، ٢٠٠١، ج١، ص ٢٥).
الإمامية :يوافقون على ذلك عمومًا، لكنهم يضيفون بعض المسائل، مثل الحكم بنجاسة الكافر والمخالف، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة، الآية ٢٨] (الطباطبائي، ١٩٩٧، ج١٠، ص ١٢٥).
نقطة الاتفاق :نجاسة البول والغائط والخنزير.
نقاط الاختلاف: الإمامية أضافوا حكم نجاسة الكافر والمخالف في بعض الحالات (الطباطبائي، ١٩٩٧، ج١٠، ص ١٢٥).

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الأثر العملي :يوسع دائرة الامتناع عن بعض التعاملات لدى الإمامية.

التعليق النقدي :الإمامية يميلون للرجوع إلى النصوص من النعصومين لتوسيع نطاق النجاسة، بينما جمهور السنة اكتفوا بالنصوص العامة، ما يدل على اختلاف في التوسع النظري مقابل التطبيق العملي.

أثر اختلافهم في أحكام العبادات الصلاة:

الأذان والإقامة:

الجمهور :يتمسكون بالصيغ المعروفة للأذان من غير زيادة، استنادًا إلى حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه

في رؤيا الأذان (رواه أبو داود، كتاب الصلاة، حديث رقم ٤٩٩).

الإمامية :يضيفون جملة "حي على خير العمل" في الأذان والإقامة، ويستندون إلى روايات عن الأئمة تثبت أن هذه الجملة كانت ثابتة في عهد النبي ﷺ. وبعض فقهائهم يستحبون إضافة "أشهد أن عليًا ولي الله" (المفيد، ١٩٩٣، ص ١٤٢).

نقطة الاتفاق :فرضية الأذان والإقامة للصلاة.

نقاط الاختلاف: الجمهور: الصيغ التقليدية دون زيادة (الصلاة خير من النوم)، مستندين إلى حديث عبد الله بن زيد (أبو داود، حديث ٤٩٩).

الإمامية: يضيفون "حي على خير العمل"، وبعضهم يستحب إضافة "أشهد أن عليًا ولي الله" (الحر العاملي، ١٩٩٣، ج٥، ص ٤٢٢؛ المفيد، ١٩٩٣، ص ١٤٢).

الأثر العملي :اختلاف في صياغة الأذان بين المذاهب.

وضع اليدين (التكتف):

الجمهور :يستحبون وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، استنادًا إلى حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: "كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة قبض بيمينه على شماله"(رواه أبو داود، كتاب الصلاة، حديث رقم ٧٢٦).

الإمامية :يرون أن التكتف بدعة، ويجب إرسال اليدين. قال الصادق (ع): "ذلك التكفير، لا تفعل" (الكليني، ١٩٨٩، ج٣، ص ٣١٢).

نقطة الاتفاق :واجب الترتيب باليدين أثناء الصلاة.

نقاط الاختلاف: الجمهور: وضع اليمنى على اليسرى (أبو داود، حديث ٧٢٦).

الإمامية: لا يُتكتف، يرسل اليدين (الكليني، ١٩٨٩، ج٣، ص ٣١٢).

الأثر العملي :اختلاف في أداء الصلاة اليومية.

التعليق النقدي :الجمهور استند على السنة المتواترة، بينما الإمامية على سنة المعصوم الروايات من المعصومين، يظهر الفرق بين القياس/الظاهر والمرجعية الخاصة.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

التسليم:
الجمهور :ذهب جمهور الفقهاء –ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة– إلى أن **التسليم في الصلاة ركن أو واجب لا تصح الصلاة إلا به**، ويكون مرتين: **الأولى عن اليمين** :يقول فيها المصلّي : السلام عليكم ورحمة الله.
الثانية عن الشمال :بنفس الصيغة. **واستدلوا على ذلك بأحاديث صحيحة، منها:** ما رواه مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال :*كنت أرى النبي ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خدِّه*. (صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب التسليم، حديث رقم ٥٨٢). قال النووي :*أجمع العلماء على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم، وإنما الخلاف في وجوبه مرة أو مرتين* .(المجموع شرح المهذب، ج٣، ص ٤٧٩). فالراجح عند الجمهور أن **التسليمتين واجبتان** لإكمال الصلاة، بخلاف الحنفية الذين قالوا بوجوب تسليمة واحدة.
الإمامية :يرون أن الخروج من الصلاة يحصل بتسليمة واحدة، قال الطوسي: "التسليم الواجب تسليمة واحدة، وما زاد فهو مستحب" (الطوسي، ٢٠٠٨، ج٢، ص ١١٢).
نقطة الاتفاق :يجب التسليم عند نهاية الصلاة.
نقاط الاختلاف: الجمهور: تسليمتان. (ابن عبد البر، ١٩٩٢، ج٢، ص ٤٢١).
الإمامية: تسليمة واحدة واجبة، والباقي مستحب (الطوسي، ٢٠٠٨، ج٢، ص ١١٢).
الأثر العملي :اختلاف في عدد التسليمات بين المذهبين.
التعليق النقدي :يعكس اعتماد الإمامية على الروايات الخاصة بالأئمة، بينما جمهور السنة على الحديث المشهور وقياسه على السنة النبوية العامة.

المطلب الثاني: أثر اختلافهم في المعاملات المالية (مثال: البيع، الربا، التأمين التكافلي، الاستثمار في الأسهم، البنوك الإسلامية)

يُعدّ اختلاف الفقهاء في المعاملات المالية من أبرز مظاهر التنوع الفقهي في الشريعة الإسلامية، إذ يتجلى هذا الاختلاف في مسائل البيع والربا، مما يؤثر مباشرة على التطبيق العملي للأحكام الشرعية في المجتمع، خصوصًا في ظل تطور المعاملات المالية الحديثة (الزحيلي، ١٩٩٧، ج٣، ص ٢١٤).
أثر اختلافهم في المعاملات المالية البيع:
عند الجمهور (أهل السنة والجماعة): الأصل في البيع الإباحة، لقوله تعالى:"وأحل الله البيع وحرم الربا" (سورة البقرة، الآية ٢٧٥). اشترطوا لصحة البيع شروطًا، منها: التراضي بين المتعاقدين. أن يكون المبيع مالًا متقومًا طاهرًا. إمكان تسليمه وانتفاع المشتري به. يحرم عندهم بيع الغرر (كالبيع المجهول) وبيع النجش وبيع ما لا يملك. أدلتهم: حديث النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر» (رواه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر، حديث رقم ١٥١٣).
عند الشيعة الإمامية: كذلك يرون أن الأصل في البيع الجواز ما لم يرد دليل على المنع، استنادًا إلى نفس الآية.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

لكنهم توسعوا في بعض التفاصيل، مثل: لا يصح عندهم بيع ما لا يملك، إلا إذا كان بولاية شرعية. يجيزون بعض صور الخيارات في البيع أكثر من الجمهور، مثل خيار الشرط وخيار المجلس، مع تفصيلات أوفى. لا يصح عندهم البيع إذا كان فيه جهالة فاحشة أو غرر شديد.(الطوسي، الخلاف، ج٣، ص١٦٣؛ النجفي، جواهر الكلام، ج٢٢، ص٨.)

نقطة الاتفاق: الأصل في البيع الإباحة عند الفريقين، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. يشترط التراضي بين المتعاقدين، وأن يكون المبيع مالًا مشروعًا قابلًا للتسليم والاستخدام.

نقاط الاختلاف: الجمهور :يحرم بيع الغرر (البيع المجهول)، بيع النجش، وبيع ما لا يملك، ويقتصرون على الشروط العامة (حديث: «نهى عن بيع الغرر»، مسلم، ١٥١٣).

الإمامية :يشترطون عدم الجهالة الفاحشة أو الغرر الشديد، ويقبلون بعض صور الخيارات في البيع مثل خيار الشرط وخيار المجلس، وقد يجيزون بيع ما لا يملك إذا كان بولاية شرعية (الطوسي، الخلاف، ج٣، ص١٦٣؛ النجفي، جواهر الكلام، ج٢٢، ص٨).

الأثر العملي: الاختلاف يؤدي إلى تنوع العقود التجارية اليومية بين المذهبين، خاصة في صور البيع المعقدة أو التي تتضمن خيارات إضافية أو ضمانات مؤجلة.

التعليق النقدي: جمهور السنة اعتمد على النصوص المتواترة والقياس لضبط نطاق البيع، مما يعطي التطبيق مرونة أكبر لكنه قد يوسع دائرة الغرر المحتملة.

الإمامية حرصوا على التفصيل وفق الروايات من المعصومين، فكان تقييدهم أكثر دقة ولكنه يقلل من التوسع في العقود التجارية الحديثة، ويعكس منهجًا أكثر حذراً تحكيمياً.

أثر اختلافهم في المعاملات المالية الربا:

عند الجمهور (أهل السنة والجماعة): يرون أن الربا محرم بجميع صوره، وينقسم إلى نوعين رئيسيين:

ربا النسيئة :وهو الزيادة المشروطة في الدين مقابل الأجل.

ربا الفضل :وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. استدلوا بقول الله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة" (سورة آل عمران، الآية ١٣٠)."وأحل الله البيع وحرم الربا" (سورة البقرة، الآية ٢٧٥). وبحديث النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» (رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نسيئة، حديث رقم ١٥٨٧).

عند الشيعة الإمامية: متفقون على تحريم الربا كذلك، ويقسمونه إلى:

ربا القرض :أن يقرض شخص مالًا ويشترط على المستقرض زيادة عند السداد، وهذا محرم عندهم.

ربا المعاملة :أي الزيادة في بيع الأموال الربوية (الذهب بالذهب مثلًا) إذا لم تكن مثلًا بمثل ويدًا بيد.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

لكن عندهم بعض التفصيلات الخاصة، منها: يحرم الربا بين المسلم والكافر الحربي أيضًا.
يستثنون بعض الصور مثل تعامل المسلم مع الكافر الحربي بحيث يأخذ المسلم الربا منه، ويجوز عندهم ذلك (انظر: الطوسي، *الخلاف*، ج٣، ص١٧٦؛ الحلي، *شرائع الإسلام*، ج٢، ص٨٥.)
استدلوا بنفس الآيات القرآنية وأحاديث النبي ﷺ التي استدل بها الجمهور، ولكنهم أضافوا روايات من أئمة أهل البيت، مثل قول الإمام الصادق عليه السلام: «درهم ربا أشد من سبعين زنية بذات محرم «(الوسائل، ج١٨، ص١٢١.)

نقطة الاتفاق: تحريم الربا بكل صوره الأساسية، استنادًا إلى القرآن: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٣٠]، والحديث النبوي: «الذهب بالذهب... مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» (مسلم، ١٥٨٧).

نقاط الاختلاف: الجمهور :ينقسم الربا إلى ربا النسيئة (زيادة مقابل التأجيل) وربا الفضل (بيع الربوي بجنسه مع زيادة)، ويعتبرونه محرماً مطلقًا بين المسلمين.

الإمامية :يحرمون الربا بين المسلمين والكافر الحربي، ويقسمونه إلى ربا القرض وربا المعاملة. وقد يجوز عندهم أخذ الربا من الكافر الحربي في بعض الحالات، مستندين إلى روايات المعصومين (الطوسي، الخلاف، ج٣، ص١٧٦؛ الحلي، شرائع الإسلام، ج٢، ص٨٥).

الأثر العملي: في المعاملات البنكية، مثل القروض والفوائد، يظهر تباين في الحكم بين المذهبين. في بطاقات الائتمان والتعاملات الإلكترونية، قد يختلف الفقهاء بين التحريم والجواز وفق طبيعة العقد، وهذا يؤدي إلى تنوع المنتجات المالية الإسلامية بين المصارف (الخُفاجي، ٢٠١٢، ج١، ص٥٢).

التعليق النقدي: جمهور السنة يعتمد على النصوص والأحاديث المتواترة لتحديد الربا، مما يضمن وضوح القاعدة.

الإمامية يستندون إلى النصوص المعصومية والتفصيل، مما قد يعطي بعض المرونة في حالات خاصة، لكنه يتطلب معرفة دقيقة بالسند والمرجع المعصومي.

في التطبيق المعاصر، هذا الاختلاف يبرز الحاجة لصياغة عقود مالية واضحة تتوافق مع كل مذهب، ويستدعي تفسيراً فقهيًا دقيقًا للتعامل مع المستحدثات.

أثر اختلافهم في المعاملات المالية التأمين التكافلي:

الجمهور (أهل السنة والجماعة) :يشترط جمهور الفقهاء أن يكون التأمين التكافلي خاليًا من أي ربا أو غرر، وأن يكون اشتراك الأفراد لصندوق جماعي هدفه التكافل والتعاون وليس الربح الفردي، ويجب أن تكون الأموال مشتركة لتغطية المخاطر وليس لتحقيق منفعة شخصية، استنادًا إلى قواعد البيوع والأموال المباحة (الخُفاجي، ٢٠١٢، ج١، ص٥٣).

الإمامية :يشترطون أن تُدار أموال الصندوق وفق ولاية شرعية، وأن أي استثمار لصندوق التكافل لا يشمل التعامل مع الربا أو الاستثمار في المحرمات، مع الالتزام بتفاصيل الروايات الشرعية المعصومية التي تحدد كيفية توزيع الأرباح والخسائر (الطوسي، الخلاف، ج٣، ص١٨٠).

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

تطبيق معاصر:

التأمين على المركبات أو الممتلكات وفق عقود تكافلية، بحيث يدفع المشترك مبلغًا للصندوق ويستفيد من التغطية عند وقوع الخطر، مع تحديد نسبة توزيع الأرباح والخسائر وفق قواعد الشريعة.

مثال عملي: بنك إسلامي يقدم بوليصات تكافل صحي، حيث يدفع العملاء اشتراكًا محددًا، ويُخصص الصندوق لتغطية النفقات الطبية، مع إشراف لجنة شرعية لضمان الامتثال للمبادئ الفقهية (الخُفاجي، ٢٠١٢، ج١، ص٥٣).

أثر اختلافهم في المعاملات المالية الاستثمار في الأسهم:

الجمهور :الاستثمار في أسهم الشركات المباحة جائز بشرط خلوها من الربا أو المعاملات المحرمة شرعًا، ويجب أن تكون الأرباح ناتجة عن نشاط مشروع، مع الامتناع عن الشركات التي يتعامل نشاطها بالربا أو المنتجات المحرمة (الخُفاجي، ٢٠١٢، ج١، ص٥٤).

الإمامية :يشترطون التفصيل وفق ولاية شرعية، ويمكن أن يشمل الاستثمار عقود المشاركة أو المضاربة، بشرط الالتزام بروايات الأئمة، بحيث يكون للمستثمرين الحق في الربح والخسارة بناءً على شروط محددة شرعًا (النجفي، جواهر الكلام، ج٢٢، ص١٢).

تطبيق معاصر:

الاستثمار في شركات صناعية أو عقارية، مع وضع نظام واضح لتوزيع الأرباح والخسائر لتجنب أي شكل من أشكال الربا.

مثال عملي: بنك إسلامي يدير صندوق استثماري للأسهم، حيث تُخصص الأرباح حسب نسب محددة مسبقًا، ويُشرف على الاستثمار لجنة شرعية لضمان عدم اختلاط الأرباح الربوية أو التعامل مع شركات غير مشروعة (الخُفاجي، ٢٠١٢، ج١، ص٥٤).

أثر الاختلاف في التطبيق المعاصر:

اختلاف الفقهاء بين الجمهور والإمامية يؤدي إلى تنوع المنتجات المالية الإسلامية، سواء في البنوك الإسلامية، التأمين التكافلي، أو الاستثمار في الأسهم.

أثر اختلافهم في المعاملات المالية البنوك الإسلامية:

مثال: بنك يقدم خدمات تمويل بالمرابحة أو الإجارة، مع عقود تختلف بين الجمهور (عقود مباشرة بسيطة) والإمامية (عقود مع خيار الشرط أو ولاية شرعية).

تؤثر هذه الاختلافات على شكل القروض، التمويل العقاري، وتمويل المشروعات الصغيرة، بحيث يلتزم البنك بضوابط كل مذهب شرعي (الخُفاجي، ٢٠١٢، ج١، ص٥٢).

اختلاف التطبيقات يستلزم صياغة عقود مالية واضحة ومراقبة شرعية دقيقة لضمان توافق المنتجات مع كل مذهب فقهي، خصوصًا في القروض، التأمين التكافلي، وتمويل الأسهم (الزحيلي، ١٩٩٧، ج٣، ص٢٢٥).

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المطلب الثالث: أثر اختلافهم في الأحوال الشخصية (مثال: الزواج، الطلاق، الميراث)

يُعدّ اختلاف الفقهاء في الأحوال الشخصية من أبرز مجالات التنوع الفقهي، حيث تتباين الآراء في مسائل الزواج والطلاق والميراث، مما يؤثر على تطبيق الأحكام الشرعية في الحياة اليومية للأفراد (الزحيلي، ١٩٩٧، ج٤، ص ٣١٠).

أثر اختلافهم في الأحوال الشخصة الزواج:

عند الجمهور (أهل السنة والجماعة): الزواج عقد شرعي يقوم على الإيجاب والقبول، ويشترط لصحته: وجود ولي للمرأة. وجود شاهدين عدلين. خلو الزوجين من الموانع الشرعية. دليلهم: قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» (سنن البيهقي الكبرى الكتاب : ج ٧. ص ١١١. رقم: ١٣٤٧٤.).

يحرمون **زواج المتعة** (المؤقت)(الزواج المنقطع)، ويرونه منسوخًا، مستدلين بحديث علي رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر» (رواه مسلم، كتاب النكاح، حديث رقم ١٤٠٧).

عند الشيعة الإمامية: يرون صحة الزواج سواء كان دائمًا أو منقطعًا (المتعة). يشترطون في الزواج الدائم: الإيجاب والقبول، وتعيين الزوجين، والمهر. **لا يشترطون الولي في زواج المرأة البالغة الرشيدة**، لكنهم قيّدوا ذلك بشروط محددة، حتى لا يكون الأمر مطلقًا.

الشروط عند الإمامية:

ـ أن تكون المرأة بالغة رشيدة :أي وصلت سنّ التكليف وتتصرف في شؤونها المالية بحكمة (ليست سفيهة).

ـ أن لا تكون بكرًا غير مدخول بها:

فـ **البكر البالغة الرشيدة** لا تزوج نفسها من دون إذن وليّها (الأب أو الجد للأب)، إلا إذا منعها وليها من الكفء (فحينها يسقط اعتبار إذنه).

أما **الثيّب (المطلقة أو الأرملة)**، فلها أن تزوّج نفسها بلا إذن الولي.

أن تختار زوجًا كفؤًا :أي مساويًا لها في الدين والخلق، حتى لا يترتب على الزواج مفسدة أو مهانة للأسرة.

أن يتم العقد بالشروط الشرعية :من إيجاب وقبول وصيغة شرعية ومهر معلوم.

قال السيد محسن الحكيم :*يشترط في صحة نكاح البكر البالغة الرشيدة إذن الولي، بخلاف الثيّب البالغة الرشيدة فلا يشترط إذن وليها* .(مستمسك العروة الوثقى، ج١٤، ص ٦٨).

وقال السيد الخوئي :*الثيب البالغة الرشيدة تملك أمر نفسها، ولا تحتاج إلى إذن الولي، أما البكر الرشيدة فلا يصح عقدها من دون إذن أبيها أو جدها للأب* .(منهاج الصالحين، ج٢، ص ٢٣٨).

بالنسبة لزواج المتعة: يرونه مشروعًا مستمرًا، مستدلين بقوله تعالى:" فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة" (سورة النساء، الآية ٢٤). (الطوسي، الخلاف، ج٢، ص١٨٤؛ الحلي، شرائع الإسلام، ج٢، ص٢٥٩.)

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

نقاط الاتفاق:الزواج عقد شرعي يقوم على الإيجاب والقبول.
يشترط خلو الزوجين من الموانع الشرعية وأن يكون هناك مهر للزوجة.
نقاط الاختلاف:الجمهور :يشترط وجود ولي للمرأة البالغة وشاهدين عدلين، ويحرم زواج المتعة (المؤقت) استنادًا إلى حديث علي رضي الله عنه («نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر»، مسلم، ١٤٠٧).
الإمامية :للبالغة الحرية في الزواج بدون ولي، ويجوز زواج المتعة بالإضافة إلى الزواج الدائم، استنادًا إلى الآية: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ [النساء: ٢٤] (الطوسي، الخلاف، ج٢، ص١٨٤؛ الحلي، شرائع الإسلام، ج٢، ص٢٥٩).
الأثر العملي:اختلاف شروط الزواج ينعكس على العقود الزوجية اليومية، خاصة في زواج المتعة أو حالات زواج البالغة الرشيدة بدون ولي، مما يخلق ممارسات مختلفة في المجتمع بين المذهبين.
التعليق النقدي:جمهور السنة يربط الزواج بالنقل المتواتر وقيود الشريعة للحماية الاجتماعية والاستقرار الأسري.
الإمامية توسّع نطاق الصلاحيات الفردية للمرأة ويستندون إلى النصوص من المعصومين، مما يمنح مرونة لكنه يحتاج إلى التزام دقيق بالروايات لتجنب الاجتهاد الشخصي.
أثر اختلافهم في الأحوال الشخصية الطلاق:
عند الجمهور: الطلاق بيد الزوج، ويشترط أن يقع بلفظ صريح أو كناية مع نية.
يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وتبين به المرأة بينونة كبرى، كما هو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة.
استدلوا بحديث ابن عمر: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم» (رواه مسلم، كتاب الطلاق، حديث رقم ١٤٧٢).
عند الشيعة الإمامية: يرون أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ مخصوص، وهو: "أنتِ طالق." يشترطون أن يكون
بحضور شاهدين عادلين، وإلا كان الطلاق باطلًا. لا يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، بل يعدونه طلقة واحدة فقط، فلا تقع البينونة إلا بعد ثلاث طلقات متفرقة. (النجفي، جواهر الكلام، ج٣٢، ص ٩٧؛ الطوسي، المبسوط، ج٦، ص ٦٣.)
نقاط الاتفاق: الطلاق بيد الزوج ويقع بلفظ صريح، ويجب أن يكون هناك نية لطلاق صحيحة.
نقاط الاختلاف: الجمهور :الطلاق الثلاث يقع بلفظ واحد، فتحدث البينونة الكبرى بعد ذلك، استنادًا إلى حديث ابن عمر (مسلم، ١٤٧٢).
الإمامية :الطلاق لا يقع إلا بلفظ مخصوص وحضور شاهدين عادلين، ولا يثبت الطلاق الثلاث إلا بعد تكرار ثلاث طلقات منفصلة (النجفي، ج٣٢، ص٩٧؛ الطوسي، المبسوط، ج٦، ص٦٣).

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الأثر العملي: يختلف أثر الطلاق على الأسرة والميراث والحقوق الزوجية: جمهور السنة يتيح تسريع البينونة
الكبرى، بينما الإمامية تحد من الطلاق المتسرع وتفرض حماية إضافية للمرأة.
التعليق النقدي: جمهور السنة يراعي النصوص النبوية والأثر العملي في تنظيم الأسرة.
الإمامية تشدد على الشروط الوقائية والشهود لضمان صحة الطلاق، مما يعكس حرصًا على العدالة وحماية المرأة من الطلاق التعسفي.
أثر اختلافهم في الأحوال الشخصية الميراث:
عند الجمهور: يعتمدون على النصوص القرآنية في بيان أنصبة الورثة، كما ورد في قوله تعالى:
{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (سورة النساء، الآية ١١).
{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (سورة النساء، الآية ١٢).
{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} (سورة النساء، الآية ١٧٦). وبناءً على هذه النصوص، فإن الزوجة ترث من جميع تركة الزوج :الربع إن لم يكن له ولد، والثمن إن كان له ولد. كما أن الجمهور يعطون ذوي الأرحام نصيبهم إذا لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عصبة، ومثال ذلك: ابن الأخت أو ابن البنت يرثون عندهم في حال عدم وجود صاحب فرض أو عصبة.
عند الشيعة الإمامية: يوافقون في الجملة على الفرائض القرآنية، لكن لهم بعض الاختلافات، منها:
الزوجة لا ترث من الأرض والعقار، وإنما من قيمتها فقط (أي ثمن الأرض دون عينها).
لا يُورّثون ذوي الأرحام (كابن الأخت أو الخال) إذا لم يكن هناك وارث من أصحاب الفروض أو العصبات،
بل تؤول التركة إلى الإمام (المرجع الديني او الحاكم الشرعي). (الكليني، *الكافي*، ج٧، ص١٢٧؛ الطوسي، *الخلاف*، ج٤، ص ٧٨؛ النجفي، جواهر الكلام، ج٣٩، ص ١٠٧.)
نقاط الاتفاق: الفرائض القرآنية أساس توزيع الميراث.
يشمل توزيع النصيب بين الزوجة والأبناء وفق نصوص محددة.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

نقاط الاختلاف: الجمهور :الزوجة ترث من جميع التركة مباشرة، وذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبة.
الإمامية :الزوجة ترث فقط قيمة الأرض أو العقار، ولا يرث ذوي الأرحام إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبة، وتؤول التركة إلى الإمام (المرجع الشرعي) (الكليني، الكافي، ج٧، ص١٢٧؛ الطوسي، الخلاف، ج٤، ص٧٨).
الأثر العملي: اختلاف توزيع الميراث يؤدي إلى تباين في الحقوق الاقتصادية بين الورثة، ويجعل من المرجع الديني/الحاكم الشرعي طرفًا محددًا لتقرير الوراثة عند الإمامية.
التعليق النقدي: جمهور السنة يعتمد على النصوص القرآنية بشكل مباشر، مما يعطي وضوحًا واستقرارًا في تقسيم التركة.
الإمامية يربطون التنفيذ بالسلطة الشرعية من المعصومين او المرجع، مما يقلل من النزاع الداخلي لكنه يفرض آلية مركزية في توزيع الميراث، ويحتاج لتطبيق دقيق للنظام الشرعي.

المطلب الرابع: أثر اختلافهم في العقوبات والحدود (مثال: حد الزنا، حد شرب الخمر)

يُعدّ اختلاف الفقهاء في العقوبات والحدود من أبرز مجالات التنوع الفقهي، حيث تختلف آراؤهم حول
تطبيق الحدود وبيان شروطها ونتائجها، مما يؤثر على التطبيق العملي للأحكام الشرعية في المجتمع (الزحيلي، ١٩٩٧، ج٤، ص ٤٠٠).

أثر اختلافهم في العقوبات والحدود حد الزنا

عدد الشهود والإثبات:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ضرورة وجود أربعة شهود عدول لإثبات الزنا (الزحيلي، ١٩٩٧، ج٤، ص ٤٠٢)، بينما **يرى الشيعة الإمامية** أنه يمكن إثبات الزنا بالاعتراف أو البينة مع وجود شروط صارمة لضمان عدم الخطأ. (الكليني، ١٩٩٥، ج٢، ص ١٨٠).

الزنا بين الزوجين:

يختلف الفقهاء في حكم الزنا بين المتزوجين، حيث يشدد **جمهور الفقهاء** على تطبيق حد الجلد أو الرجم حسب الحالة (الزحيلي، ١٩٩٧، ج٤، ص ٤٠٥)، بينما **يرى بعض الشيعة الإمامية** مراعاة الظروف ووجود الإكراه، ما قد يخفف الحد أو يحيله إلى التعزير (الكليني، ١٩٩٥، ج٢، ص ١٨٢).

الزنا خارج الزواج:

يشدد الجمهور على تطبيق الحد إذا توافرت الشروط الشرعية كاملة، بينما يتيح بعض **فقهاء الشيعة الإمامية** فسحة في التقدير الشرعي للتعزير بدل الحد في حالات الشك أو عدم توفر الأدلة الكاملة (الخُفاجي، ٢٠١٢، ج٢، ص ١٢٠).

نقاط الاتفاق: الزنا محرم شرعًا سواء كان بين المتزوجين أو غير المتزوجين.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

يتطلب إثبات الزنا وجود شروط واضحة ودقيقة لضمان العدل وتحقيق المقاصد الشرعية.
نقاط الاختلاف: عدد الشهود والإثبات: جمهور الفقهاء (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) يشترطون أربعة شهود عدول لإثبات الزنا (الزحيلي، ١٩٩٧، ج٤، ص٤٠٢).
الشيعة الإمامية يقبلون بالاعتراف أو البينة مع شروط صارمة لضمان عدم الخطأ (الكليني، ١٩٩٥، ج٢، ص١٨٠).
الزنا بين الزوجين: جمهور الفقهاء يشدد على تطبيق الحد (الجلد أو الرجم حسب الحالة) بلا تهاون.
بعض فقهاء الإمامية يراعون ظروف معينة مثل الإكراه، وقد يخففون الحد أو يحيلونه للتعزير (الكليني، ١٩٩٥، ج٢، ص١٨٢).
الزنا خارج الزواج: الجمهور: تطبيق الحد عند توافر جميع الشروط الشرعية.
الإمامية: يسمح بالتقدير الشرعي للتعزير بدل الحد عند الشك أو عدم توفر الأدلة الكاملة (الخُفاجي، ٢٠١٢، ج٢، ص١٢٠).
الأثر العملي: اختلاف شروط الإثبات والمرونة في تقدير الحد عند الإمامية يؤدي إلى تباين في تنفيذ العقوبات في المجتمع.
جمهور السنة يعتمد على تطبيق صارم للحدود، مما يعطي وضوحًا وقوة ردعية، بينما الإمامية توازن بين العدالة والظروف الواقعية.
التعليق النقدي: جمهور السنة يركز على الحسم في العقوبة لضمان الردع العام.
الإمامية توازن بين النص الشرعي والظروف الفردية، مما يعكس حسًّا رحيمًا ومراعيًا للعدالة، لكنه قد يترك مجالًا أكبر للاجتهاد القضائي.

أثر اختلافهم في العقوبات والحدود حد شرب الخمر

النوعية والكمية:

يرى جمهور الفقهاء أن شرب أي مقدار من الخمر يترتب عليه الحد إذا تم إثباته بالشهود أو الاعتراف (الزحيلي، ١٩٩٧، ج٤، ص ٤١٠)، بينما **يرى بعض الشيعة الإمامية** أن الحد يطبق على الكمية الكبيرة الظاهرة فقط، مع مراعاة شروط الإثبات الصارمة (الكليني، ١٩٩٥، ج٢، ص ١٨٥).
نقاط الاتفاق: شرب الخمر محرم شرعًا. يجب توافر شروط الإثبات لتطبيق الحد.
نقاط الاختلاف:
الكمية:
الجمهور: أي مقدار من الخمر يُطبق عليه الحد إذا ثبت بالشهود أو الاعتراف (الزحيلي، ١٩٩٧، ج٤، ص٤١٠).
الإمامية: الحد يطبق على الكمية الكبيرة الظاهرة فقط، مع مراعاة شروط إثبات صارمة (الكليني، ١٩٩٥، ج٢، ص١٨٥).

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

الأثر العملي: جمهور السنة يعطي قوة ردعية أعلى عبر تطبيق الحد على أي كمية، بينما الإمامية تقلل من التطرف في العقوبة وتراعي ظروف الواقعة والكمية الفعلية.
التعليق النقدي: جمهور السنة يعتمد على النصوص الشرعية المتواترة لضمان تطبيق صارم للحدود.
الإمامية توزن بين النص والاعتبارات الواقعية، مما يقلل من احتمال الخطأ القضائي ويعطي مرونة أكبر في التعامل مع حالات مختلفة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد الفراغ من هذا البحث الموسوم بـ :**اختلاف الجمهور والشيعة الإمامية في مصادر التشريع وأثره في استنباط الأحكام الفقهية – دراسة نقدية مقارنة**، تبيّن أن موضوع البحث يُعدّ من القضايا المركزية في الفقه المقارن لما له من أثر مباشر على تنوع الأحكام الشرعية وتطبيقاتها العملية. وقد حاولت الدراسة إبراز الخلفية الأصولية والفكرية لهذا الاختلاف، وربطها بمقاصد الشريعة العامة، بما يسهم في توسيع دائرة الوعي الفقهي، وتعزيز القدرة على التعامل مع تعدد الاجتهادات ضمن إطار الوحدة الشرعية. وتتأكد أهمية المقارنة النقدية في هذا المجال لكونها تكشف عن نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفريقين، وتوضح أن تنوع المناهج لا يعني التناقض في مقاصد التشريع، بل يعكس سعة الشريعة وقدرتها على الاستيعاب والتجديد.

النتائج:

١. تبيّن أن القرآن الكريم هو المصدر الأول المتفق عليه بين الجمهور والشيعة الإمامية، غير أن الخلاف يظهر في تفسير النصوص وحدود دلالاتها، مما يؤدي إلى تباين بعض الأحكام التطبيقية.
٢. ظهر أن السنة النبوية تحظى بمكانة تشريعية راسخة عند الجمهور، بينما يميز الشيعة الإمامية بين روايات الأئمة من أهل البيت وسائر الروايات، وهو ما أوجد تغايرًا في حجم الاستدلال بها وشروط قبولها.
٣. يتضح أن الإجماع عند الجمهور يعد مصدرًا مستقلًا حجة بذاته، في حين يقيده الشيعة الإمامية بارتباطه برأي المعصوم، مما جعله أضيق مجالًا عندهم.
٤. أما العقل والقياس فهما أساس الاجتهاد عند الجمهور (خصوصًا القياس)، بينما يعتمد الشيعة الإمامية على العقل بصورة أوسع ويرفضون القياس بمعناه التقليدي.
٥. أدى هذا الاختلاف في ترتيب المصادر وأولويتها إلى تنوع الأحكام العملية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات، لكنه بقي في إطار مقاصد الشريعة الكلية.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٦. أكدت المقارنة النقدية أن هذا التنوع يعكس سعة الاجتهاد الفقهي، ويؤسس لفهم أعمق لمقاصد التشريع، مع المحافظة على وحدة الأصول والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

ثانيًا: التوصيات

٧. ضرورة **تعزيز الدراسات المقارنة** التي تجمع بين مدارس الفقه الإسلامي المختلفة، بما يسهم في توسيع آفاق الاجتهاد وتوظيف التنوع الفقهي في خدمة الواقع المعاصر.
٨. الدعوة إلى **إحياء فقه المقاصد** وربط اختلاف المصادر بغايات التشريع الكبرى، لتحقيق التوازن بين النصوص والمصالح المتجددة.
٩. أهمية **تدريس مادة الفقه المقارن** بشكل أوسع في الجامعات الشرعية، ليكتسب الطالب قدرة على فهم الاختلاف الفقهي باعتباره ظاهرة علمية بنّاءة لا سببًا للتفرقة.
١٠. تشجيع الباحثين على **استثمار التراث الفقهي** عند الفريقين مع الإفادة من الدراسات الحديثة، للخروج برؤى عملية تعالج قضايا المجتمع المسلم المعاصر.

وبذلك خلص البحث إلى أن اختلاف الجمهور والشيعة الإمامية في مصادر التشريع ليس مجرد خلاف شكلي، بل هو اختلاف منهجي مؤثر في استنباط الأحكام، ومع ذلك فإنه يمثل ثراءً فقهيًا يمكن أن يكون رافدًا مهمًا للتجديد والاجتهاد المعاصر، إذا ما أُحسن توظيفه ضمن إطار مقاصد الشريعة ووحدة الأمة.

1- Data Availability Statement: (The manuscript includes all the data used in the study.)
2- Conflict of Interest Statement: (The authors confirm that there are no conflicts of interest that could affect the content of this research.)
3- Funding Statement: This research was fully funded by the authors without any financial support from other entities.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

المصادر والمراجع

١. **ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد** .(1994) .*المغني* .بيروت: دار الفكر، ط١.
٢. **ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله** .(1992) .*التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* . بيروت: دار الكتب العلمية.
٣. **ابن داود الحلي، أحمد بن علي** .(1995) .*رجال ابن داود* .قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٤. **الآمدي، علي بن محمد** .(2003) .*الإحكام في أصول الأحكام* .بيروت: دار الفكر.
٥. **البيهقي، أحمد بن الحسين** .(2000) .*السنن الكبرى* .بيروت: دار الفكر.
٦. **الحر العاملي، محمد بن الحسن** .(1993) .*وسائل الشيعة* .قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
٧. **الخوئي، أبو القاسم** .(1998) .*البيان في تفسير القرآن* .قم: مؤسسة نشر الفقاهة.
٨. **الجهيّم، عبد الله** .(2021) .*المعاملات المالية الحديثة وأثرها الفقهي* .الرياض: دار المسلم.
٩. **الجويني، عبد الملك بن عبد الله** .(1997) .*البرهان في أصول الفقه* .بيروت: دار الكتب العلمية.
١٠. **الخُفاجي، أحمد** .(2012) .*الفقه المقارن وأثره في النوازل المعاصرة* .بغداد: دار الحكمة.
١١. **الشافعي، محمد بن إدريس** .(1980) .*الرسالة* .القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي.
١٢. **الشافعي، محمد بن إدريس** .(2001) .*الأم* .بيروت: دار المعرفة.
١٣. **الشوكاني، محمد بن علي** .(1999) .*إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* . بيروت: دار الفكر.
١٤. **الصدوق، محمد بن علي بن بابويه** .(1984) .*من لا يحضره الفقيه* .قم: جماعة المدرسين.
١٥. **الصدر، محمد باقر** .(2003) .*دروس في علم الأصول* .قم: دار التعارف.
١٦. **الطباطبائي، محمد حسين** .(1997) .*الميزان في تفسير القرآن* .بيروت: مؤسسة الأعلمي.
١٧. **الطوسي، محمد بن الحسن** .(2008) .*الخلاف* .قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
١٨. **الطوسي، محمد بن الحسن** .(2008) .*المبسوط في فقه الإمامية* .بيروت: دار الكتب الإسلامية.
١٩. **الطوسي، محمد بن الحسن** .(2008) .*الفهرست ورجال الطوسي* .قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٠. **الكليني، محمد بن يعقوب** .(1989) .*الكافي* .طهران: دار الكتب الإسلامية.
٢١. **المفيد، محمد بن محمد** .(1993) .*المقنعة* .قم: المؤتمر العالمي للشيخ المفيد.
٢٢. **المظفر، محمد رضا** .(2009) .*أصول الفقه* .النجف: مطبعة الآداب.
٢٣. **النجاشي، أحمد بن علي** .(1987) .*رجال النجاشي* .قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٤. **النجفي، محمد حسن** .(1981) .*جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام* .بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٥. **النووي، يحيى بن شرف** .(1996) .*شرح صحيح مسلم* .بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317

٢٦. **السعيد، محمد** .(2011) .*الفقه الإسلامي والمعاملات البنكية* .القاهرة: دار السلام.
٢٧. **السيوطي، جلال الدين** .(2008) .*الإتقان في علوم القرآن* .بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٨. **الزحيلي، وهبة** .(1997) .*الفقه الإسلامي وأدلته* .دمشق: دار الفكر.
٢٩. **الزحيلي، وهبة** .(2011) .*أصول الفقه الإسلامي* .دمشق: دار الفكر.
٣٠. **ابن حجر العسقلاني** .(فتح الباري في شرح صحيح البخاري). بيروت: دار المعرفة.
٣١. **مسلم بن الحجاج** .(1991) .*صحيح مسلم* .بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٢. **أبو داود، سليمان بن الأشعث** .(1980) .*سنن أبي داود* .بيروت: دار الفكر.
٣٣. **الترمذي، محمد بن عيسى** .(1996) .*سنن الترمذي* .بيروت: دار إحياء التراث.

ISSN (Print): 1994-8999, ISSN (online): 2664-469X. DOI Prefix: 10.36317